

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-24

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه. لتعدلن به درا ولا ذهبا وشدوه يديك به تناول العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء
مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له الملك الوهاب. وشهاد ان محمدا
عبد الله ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه. خير من صلى وصام وعبد الله وقام واما البيت الحرام. عليه من ربه وعلى الله
وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم - 00:00:35

الى يوم الدين وبعد. فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان. عبر هذه القناة العلمية النافعة باذن الله قناة ابن عثيمين
الفضائية. الذي نستعرض فيه برنامجكم مستديم برناوج تيسير الفقه الذي نستعرض فيه مسائل الفقه المهمة التي تهم المسلم
وال المسلمة في حياتهما اليومية - 00:00:55

نستعرض فيه مسائل الفقه بشكل ميسر مبسط يستفيد منه كل سامع وطالب ومربي. ويشرفنا في هذا البرنامج ان نستضيف فيه مع
الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري. فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل
الله - 00:01:15

جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة مشاهدينا الكرام نحن معكم في باب شروط صحة الصلاة فالصلاحة لا تصح الا بشرط
قد ذكرنا بعضها في الحلقات الماضية وذكرنا اوقات الصلاة الخمسة من حيث ابتداء ابتدائها وانتهائها - 00:01:36
حتى يعرف المسلم متى يبتدئ الوقت ومتى ينتهي حيث يؤدي فيه الصلاة وها نحن باذن الله سنببدأ في اول هذه الحلقة باول سؤال
لفضيلة الشيخ بما تدرك الصلاة الحمد لله رب العالمين - 00:01:56

والصلاحة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد هذا السؤال يتضمن مسائلتين مستقلتين الاولى بما تدرك صلاة الجمعة والثانية
بما يدرك وقت الصلاة اما ادراك وقت الصلاة فقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:13
قال من ادرك من صلاة من العصر ركعة فقد ادرك الصلاة وفي الحديث اخر من ادرك من الفجر ركعة فليتم اليها اخرى فقد ادرك الصلاة
هذا فيه دلالة على ان - 00:02:39

الصلاحة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة وهذا مذهب بعض اهل العلم وان كان الجمود يخالفون في هذا ويقولون ان الصلاة تدرك بادراك
مقدار تكبيرة الاحرام باي وقت من اوقات الصلوات - 00:02:58

فمن كبر في اخر وقت صلاة الظهر تكبيرة الاحرام ثم خرج وقت صلاة الظهر قالوا ادرك الوقت ويستدلون على ذلك بما ورد في
الصحيح من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:20

من ادرك سجدة من الصلاة فقد ادركها وهذا الاستدلال فيه نظر لاننا اذا اردنا ان نجمع بين الدليل الوارد في الباب فانا يمكن ان نقول
انه لا يدرك سجدة الا بادراك ركعة - 00:03:39

لان السجدة في اخر الركعة ومن ثم فتفسير الحديث بهذا التفسير الذي يوافق ظاهر الحديث في قوله سجدة ويتوافق مع بقية
الاحاديث الأخرى الدالة على ان الصلاة لا تدرك بركعة - 00:04:00

اولى من التفسير الذي يذكره الفقهاء بان المراد بالحديث ادراك ركعة لانه تفسير للفظ الحديث بغير ظاهره ومن هنا فان الصلاة لا
تدركوا في وقتها الا بادراك ركعة من لم يدرك ركعة فانه يعد فعله للصلاحة على جهة القضاء - 00:04:19

والحنفية يقولون من لا يتمكن من فعل ركعة قبل غروب قبل طلوع الشمس فانه يؤخر الصلاة ويصليها ضحى لأن هذا وقت نهی
مغلظ والصواب هو قول الجمهور لحديث ابی هريرة السابق - [00:04:44](#)

اذا تكرر هذا فان المسألة الثانية هي مسألة بما تدرك صلاة الجماعة وان كان الفقهاء غالباً يذكرونها في باب صلاة الجماعة لكن آخشيا
من آخ التباس الفهم او التباس مسألتين بعضهما بعض ذكرها هنا فنقول - [00:05:02](#)

ان المرء يدرك يدرك صلاة الجماعة بادراك ركعة باتفاق اهل العلم. حتى في صلاة الجماعة من ادرك ركعة فانه يعد مدركاً للصلاة واما اذا
لم يدرك الا اقل من الركعة - [00:05:24](#)

فان كان في صلاة الجماعة فانه لا يعد مدركاً لصلاحة الجماعة ويجب عليه ان يأتي باربع ركعات فيصليها صلاحة ظهر قضاء واما بقية
الصلوات صلوات الجماعة فالجمهور يقولون بأنه يدرك صلاة الجماعة بادراك مقدار تكبيرة - [00:05:42](#)

والقول الثاني بأنه لا يدرك صلاة الجماعة الا بادراك ركعة ولعل هذا القول اظهر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة
ركعة فقد ادركها لكن اذا دخل الانسان - [00:06:05](#)

والخطيب اول امام في اخر ركعة وهو راكع وهو ساجد او جالس او يتشهد فان الافضل في حق الداخل ان يدخل مع الامام لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال - [00:06:21](#)

اذا مشيتم الى الصلاة فامشو وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فقوله بما ادركتم فصلوا يشمل القليل
والكثير. من ادرك ركوعاً من ادرك سجوداً من ادرك جلوساً فانه يصلى - [00:06:38](#)

مع الامام ويدخل مع الامام فان قال قائل انا اعلم بان هناك جماعة اخرى سياتون الى المسجد. واريد ادرك فضيلة الجماعة. قيل له ان
امر النبي صلى الله عليه وسلم وترغيبه لك في ادرك هذه الجماعة ولو لم تدرك منهم الا الشيء القليل - [00:06:57](#)

فانه قال فما ادركتم فصلوا. وما اسم موصول يقع على القليل والكثير فيشمل ما لو ادرك الامام وهو اجد في الركعة الاخيرة اذا تقرر
هذا فان اجر الجماعة يثبت باذن الله عز وجل لمن ادرك صلاة آخ الجماعة ولم ي جاء الى المسجد - [00:07:19](#)

وكان معذوراً ففاته صلاة الجماعة فلو قدر ان انساناً عذر واما بسهو او بنوم او بغير ذلك من انواع الاعذار لم استفأق او
تبه ذهب الى المسجد فوجده في الركعة الاخيرة فدخل معهم فانه يرجى له - [00:07:46](#)

ان يكون قد حاز اجر صلاة الجماعة كاملة. لانه معذور في هذا وقد ورد في هذا المعنى في خصوص الصلاة حديث اه رواه واظنه
في مصنف ابن ابي شيبة - [00:08:12](#)

ويidel عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يؤديه صحيحاً مقيماً نعم فحفظك الله
واحسن اليك يا شيخ لكن داخل هذه المسألة بالنسبة ادرك الصلاة - [00:08:30](#)

من جاء للجمعة ففاته يعني الركعة الاخيرة اه هل يعني الافضل كذلك ان يصليها مع الامام ما دام انه فاتته او ان يصليها ظهراً جماعة
اذا وجد جماعة بل الافضل معه ان يدخل مع الامام فيصللي معه. للحديث السابق. لكن هنا مسألة وهي انه اذا علم انه سيدرك صلاة
الجمعة - [00:08:48](#)

صلاة الجمعة مع امام اخر فان خطباء الجمعة يتفاوتون في خطبهم. وبعضهم قد يطيل وبعضهم قد يقصر او آخ تكون خطبته قصيرة
فاذًا غالب على ظنه انه سيمكن من ادرك صلاة الجمعة مع مسجد اخر وجب عليه حينئذ - [00:09:13](#)

اذا كان ما بينه وبين المسجد الامر مسافة توجب على من كان فيها اداء الصلاة مع ذلك مسجد والفقهاء يقدرونها بخمسة كيلو يقدرها
الفقهاء بخمسة كيلو ويحتمي هذا التقدير يقولون اخذوه من النظر في صوت الاذان - [00:09:36](#)

فان المؤذن الصيت اذا اذن حال سكون الرياح وحال اه عدم وجود الا صوات فان صوته يبلغ الى هذا المقدار ثلاثة ميل خمسة كيلو
فرسخ ولذلك يقولون من كان على هذه المسافة وجبت عليه صلاة الجمعة وصلاحة اه الجمعة. نعم - [00:09:59](#)

جميل لكن اذا لم يوجد الا هذا المسجد وفاته صلاة فليصلوها جماعة ظهراً بعد صلاة الجمعة او يصلى او يصلها فراداً كما يقول
بعض الناس. نعم. اذا تمكّن من ادرك الامام وهو راكع وهو ساجد وهو جالس وهو في التشهد - [00:10:22](#)

فانه يدخل معه وهذا الافضل في حقهم ولو كانوا جماعة ولو كانوا مياه قيد عجزوا عن ذلك او لم يأتوا الا بعد الفراغ من الصلاة فـ
00:10:39 حرج عليهم في ادائها في اداء هذه الصلاة جماعة -

وذلك انها صلاة ظهر وصلاه الظهر يشرع فيها الجماعة. بعض الفقهاء يقول يتفرقون ويصلون كل واحد منهم وحده بل بعضهم لا يقول
هذا في صلاة الجمعة فقط بل يقولها في جميع الصلوات فان المشهور من مذاهب كثير من اهل العلم ان من فاتته الجمعة الاولى -
00:10:54

وكان في مسجد غير مساجد الطرق فانه لا يصلحها في المسجد جماعة لان لا يحصل تفريق في الجماعات. لكن مثل هذا القول
يحتاج الى دليل بل ان دليل يدل على خلافه. فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ثم جاءه -
00:11:16 ثم جاء رجل فاراد ان يصلحها فـ
00:11:36 وكانوا جماعة واتوا الى المسجد فانه لا حرج عليهم في ان يصلوها ظهرا -
00:11:52

وعليهم الاستغفار الى الله عز وجل لعدم مبارتهم لصلاة الجمعة. نعم. لكن يا شيخ طرائق معرفة الوقت وقت نعم الناس يتفاوتون في
طريقة معرفة الوقت القسم الاول من يمكن من معرفة الوقت النظر في العلامات الكونية في الشمس في القمر في زوال الشمس في
5 -

اه ظهور الفجر في غياب الشفق وهذا من عرفه وجب عليه ان يعمل بمعرفته. وحينئذ لا يقلد غيره. وي العمل بطريقته النوع الثاني من
كان عاجزا عن هذا لان الاول ي العمل بمقتضى النصوص -
00:12:18 فان الادلة قد دلت على تعليق الاوقات بظواهر كونية. اقم الصلاة لدلوك الشمس. الى غسق الليل وقرآن الفجر فهذه كلها علامات كونية.
من كان يدركها بنفسه وجب عليه العمل بها -
00:12:39

من كان عاجزا والعجز على نوعين عجز دائم وعجز مؤقت. العجز المؤقت من مثل الرجل يكون اه قد حبس والعجز الدائم مثل الذي
لا يعرف هذه العلامات ولا يتقنها القسم الاول يجتهد ويتحرج وما ويسأل. وما غالب على ظنه انه هو الوقت صلى -
00:12:56 فان بان انه قد صلى قبل الوقت اعاد وان بان انه قد صلى بعد الوقت او لم يدرى ما الحال فانه حينئذ تجزئه صلاته ولا يطالب باعادة
الصلاه مره اخرى -
00:13:23

واما من كان عجزه دائما فانه يجب عليه السؤال والأخذ باخبار الثقات والأخذ باخبار الثقات على نوعين النوع الاول السؤال المباشر
للشخص الذي لديه خبرة هل دخل الوقت ويجب ان يكون هذا المسئول معروفا بالثقة -
00:13:39 ويجب ان يكون مأمونا فلا يقبل خبر الفاسق ولا يقبل خبر الجاهل وآآ بمثل اعصارنا هذه وجدت التقاويم التي يعتمد عليها كثير من
الناس هل يجوز الاعتماد على التقويم في معرفة وقت دخول -
00:14:03 اه في معرفة الوقت الذي يتعلق به دخول الوقت او لا نقول هذا بحسب الجهة المصدرة له فان كانت الجهة مأمونة موثوقة جاز العمل
بخبرها ولابد ان يلاحظ ان ذلك التقويم خاص -
00:14:25

بالبلدة التي فيها الانسان لان البلدان تتفاوت قد يأخذ تقويم مكة فينزله على نفسه في الرياض ويكون الفرق بينهما قرابة النصف
ساعة فيقع فيه خطأ عظيم ويلاحظ فيه ايضا الا يكون هناك فارق في اليوم الا يكون هناك فارق في اليوم -
00:14:46 مرات يأخذ الانسان التقويم فينظر الى ورقة من العام الماضي. فينظر الى ورقة من العام الماضي فيطبقها على يومه فيقع في ذلك
لبس ومخالفه لواقع الحال وانت تعلم ان الفرق بين السنة والسنة قرابة احدى عشرة -
00:15:10 اه ليلة وقد آآ يحصل في كل يوم دقيقة. فيحصل في الفرق عشر دقائق او اكثر. وهذا فيه حرج لان لا يكون الانسان قد ادى الصلاة
قبل وقتها. فلا بد من ملاحظة ان هذا التقويم خاص بهذا اليوم -
00:15:29

الامر الاخر ملاحظة الاخطاء المطبعية فان في بعض هذه التقاويم يقع خطأ. والخطأ والجهد البشري ليس منزها عن الخطأ. فيلاحظ
مثل هذا بمقارنة الوقت بغيره من الاوقات المسجلة الامر الاخر الذي يلاحظ في مثل هذه التقاويم انه -
00:15:48 لا اذا تعارضت التقاويم فانه يعمل بالجهة الاوثر في بعض البلدان يكون هناك عدد من التقاويم تصدر الجهة الاولى تقويمها وتتصدر

الجهات الأخرى تقويمها ويكون بينهما اختلاف وجدنا مثلا في توقيت الفجر في آآ باريس فرقاً بين التقويم بين التقاويم بما آآ -

00:16:11

الى اربعين دقيقة بما يصل الى اربعين آآ دقيقة فإذا كان الانسان آآ مجتهداً وقدراً على معرفة الوقت بمعرفة العلامات الكونية عمل بها وترك هذه التقاويم وإذا كان عاجزاً فانه حينئذ يرجح بين الجهازين ايهما اوثق -

00:16:38
من وايهما اعلم بهذا الامر؟ وما هو التوقيت الذي اتفق عليه اكثر من مخبر واكثر من اه جهه آآ عمل بذلك وهذا بالنسبة لائمه المساجد ومن كان في منزلتهم اما عوام الناس والذين ليس لديهم القدرة على معرفة الوقت على حقيقته وليس لديهم القدرة على المفضلة -

00:17:03

بين الجهات المصدرة لهذه التقويمات فهو لاء يتبعون امام مسجدهم فإذا اختار امام مسجدهم احد هذه المواقت عمل بها وسار عليها. وبذلك تبرأ ذمته باذن الله عز وجل جميل يا شيخ اخذت واجبت الله يحفظك يا رايق -

00:17:33

بالنسبة المكلف اذا ادرك وقت الفريضة اه قدر التحريره ثم زال تكليفه مثلاً بجنون او ارتفاع مثلاً حيض من حاضت او نفاس من نفيستة ما العمل يا شيخ الخطاب بوجوب الصلاة يتعلق بجميع الوقت -

00:17:56

فإذا تأهل الانسان ولو لحظة واحدة فانه حينئذ اذا تأهل الانسان ولو لحظة واحدة في الوقت فانه يجب عليه اداء الصلاة ومثال ذلك ما لو كان عنده امرأة كانت حائضاً فطهرت بعد صلاة الظهر بساعة -

00:18:16

ثم بعد ذلك اصابها جنون آآ وكانت و كان ما بين طهرها وما بين جنونها مقدار آآ ما تؤدي فيه التكبيرة فان صلاة الظهر تتعلق بذمتها فإذا افاقت قلنا يجب عليها ان تصلي صلاة الظهر -

00:18:38

ومثل ذلك ما لو افاقت بقيمة الامور التي اه يتعلق الوجوب اه بها فالمقصود ان وقت الوجوب او ان الوجوب يتعلق بكون الانسان مكلفاً في اي لحظة -

00:19:03

من لحظات وقت الصلاة اما في اولها او في وسطها او في اخرها. نعم اه اقول يا شيخ احسن الله اليك من صار اهلاً اه لوجوب الصلاة في وقت معين مثل وقت العصر -

00:19:24

كالمثلا الصغير اذا بلغ او الحائط طهرت هل تلزمها فقط هذه الصلاة التي هي صلاة العصر ام يلزمها يعني ما تجمع فيه الصالاتين كالظهر والعصر مثلاً في وقت الجمع نعم بالنسبة لصلاة العصر لا اشكال فيه -

00:19:36

وتعين صلاة العصر عليها. وهو موطن اتفاق واما بالنسبة لصلاة الظهر هل تجب عليها او لا تجب فهذا موطن خلاف بين الفقهاء وجمهور الفقهاء على انه يجب عليها ان تصلي صلاة الظهر في هذه الحال -

00:19:54

وان من آآ بلغ او آآ طهرت بعد صلاة العشاء فانه يجب عليها ان تصلي صلاة المغرب معها هذا هو مذهب مالك والشافعى واحمد وقال به طائفة من الصحابة ومن اه التابعين -

00:20:12

والقول الثاني بأنه لا يلزمها الا فعل صلاة العصر فقط. وان الظهر غير لازمة لها. لانها لم تخاطب بها لم تدرك شيئاً من وقتها ولعل هذا القول اظهر فان الله تعالى قال اقموا الصلاة لدلك الشمس. اي اقم صلاة الظهر -

00:20:32

آآ اذا آآ كان العبد مكلفاً في الوقت الذي تؤدي فيه صلاة الظهر من آآ آآ زوال الشمس الى صيودرة ظل كل شيء مثله. وحينئذ فايجب صلاة الظهر يحتاج الى دليل -

00:20:55

ولو كانت صلاة الظهر واجبة ظل ظهر ذلك وبيان وعمل به الناس لان هذه المسألة مما تكثر الحاجة اليها في عهد النبوة. فدل هذا على ان آآ صلاة الظهر الظاهر انها غير واجبة لمن كان كذلك -

00:21:14

ومثل هذا رجل مجنون افاق بعد العصر نقول الصواب انه لا يطالب الا بقضاء العصر ومثل ذلك ايضاً رجل آآ صغير لم يصل الى الظهر فبلغ في وقت العصر فانه لا يطالب الا بالعصر فقط -

00:21:33

ومثل ذلك ايضاً النفسي وآآ المقصود وهكذا ايضاً في وقت صلاة المغرب والعشاء. من ظهرت بعد دخول وقت العشاء فالجمهور يقولون تصلي العشاء وتصلي معها المغرب. بل ان من ظهرت قبل الفجر -

00:21:52

بدقائق فانهم يطالبونها بصلوة المغرب والعشاء. والقول الثاني انها لا تطالب به الا بصلة العشاء. ولعل هذا القول اظهر القولين لعدم وجود الدليل الدال على ذلك. وبعض الناس يستدلون بان هذا اجماع من الصحابة - [00:22:13](#)
حكایة الاجماع فيه نظر ولذلك فان في النفس من هذا شيء والصواب والاظهر انه لا يجب عليه على المكلف الا فعل صلاة العصر او فعل صلاة العشاء وان ادى المرء صلاة المغرب او صلاة الظهر فان شاء الله انه يرجى له الخير وتبرأ ذمته بيقين - [00:22:33](#)
يكون بذلك قد خرج من الخلاف الفقهي احسن الله اليك شيخ بالنسبة لمن فاتته الصلاة يعني سواء كان بعذر او بغير عذر. فاتته اكثر من صلاة. كيف يكون قضاء هذه الفوائت - [00:22:56](#)

نعم قضاء الفوائت له صفات الصفة الاولى ان يكون على طريقة الاداء يكونوا مؤاماتلا للاداء فاذا فاتته صلاة الفجر ولم يذكر الا بعد العصر صلاة على الفجر ركعتين ولا يقول ساصليها اربعة - [00:23:08](#)

وهكذا ايضا لو صلوها جماعة فانهم يصلونها بالجهر او السر على حسب اصلها فان العبد اذا صلى الفجر اماما جهر بقراءته فهكذا اذا صلى اماما بالفجر قضاء بعد خروج الوقت فان الصواب انه يقضيها - [00:23:31](#)

بجهرا لان القضاء يحاكي الاداء. لان القضاء يحاكي الاداء واما يتعلق بهذا انه ان المصلى عند اه قضايه للفوایت لا بد ان يرتب بينها اه بعض الناس يصلى اه الظهر الظهر الظهر اذا فاتته ايام مثلا فيصلى الظهر ثم الظهر في وقت الظهر ثم يصلى العصر - [00:23:53](#)
لليوم الاول والعاشر لليوم الثاني في اليوم الثاني وهذا خطأ وخلاف اه الطريقة المنشورة. بل المشروع ان يصل إليها ترتيبا. على وفق صفة الاداء. لان القضاء للاداء ويستثنى من مسائل الترتيب عدد من المسائل منها ما لو خشي فوت وقت الصلاة الحاضرة - [00:24:23](#)
فانه يقدم الصلاة الحاضرة على الصلاة اه الفائتة واما ايضا يستثنى على الصحيح انه لو خشي من من فوات الجماعة كما قال به طائف من اهل العلم خلافا للجمهور فان من صلى اه من فاتته العصر وجاء الى الناس وهم يصلون المغرب وخشى فوت صلاة المغرب صلى معهم المغرب بنية - [00:24:48](#)

المغرب ثم بعد ذلك يصلى العصر ويسقط الترتيب في هذه الحال لوجود آآ العذر وهو عذر ادراك الجماعة اه هذا شيء مما يتعلق بمسائل ترتيب الصلاة الصلاة المقتضية وقد يطول الكلام فيها - [00:25:18](#)

علنا نرجوها يا شيخ طيب اذا نجعلها ان شاء الله بتفاصيل في اللقاء القادم باذن الله شكر الله لك يا شيخ على ما قدمته على ما التواجد واسأل الله ان يجعل ذلك في ميزان حسناتك وبهذا نكون قد انتهينا بهذا السؤال قد انهينا هذه الحلقة ونشكر لكم حقيقة مشاهدينا في على حسن انصاتكم - [00:25:43](#)

استمعاكم واسأله سبحانه ان يجعلنا جميعا من اهل العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا جميعا من يستمع القول فيتبع احسنه وان يجعلنا جميعا من العلماء العاملين وان يجعلنا من ينتفع بهذا العلم انه ولذلك القادر عليه. وصلى الله وسلم - [00:26:04](#)
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه. لتعدلن به درا ولا ذهبا وشددود يديك به تحمد مغبته به تثال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما - [00:26:22](#)
قليل ويلقى الذل والحرب وجامع العلم مغبوطا به ابدا فلا يحاذر منه الفوت والسلب - [00:26:56](#)